

لانه في حكم المسجد في الحرمة ولا يجنب حيمته كالتأذي من فيها ولا يمين الناس لحرمة  
كشفا العورة واذا زاد المسلمين والوحاحة العينية والادواب اي منها القبيح  
توهمتها سواء كانت للحي او الكوب او غيرها ولا في طريق الناس فان تقيه حق العادة  
ولكن ترك العيوب فيلزم رعاية ذلك المعنى المعصوم وتجنبه موزعاً بين  
الوافي موضع بيعه لئلا يفسد اي يتجاوز عليه احد لا يحتمل تأذي به بالتوثق على القفلة  
والا يذاع مقطوع به على تقدير عدمه ايضا ولا في جانب طريق او فائدة والسواء  
الراو حالية او الرجعية لانه انتهت عليه من صوبه اي من جانب المستخرج  
اليها اي الى الصافية فان في كلا الوجهين انباء بالناس ايضا ولا يتعدى وجهه اي موافقة  
العواء اي الرجعية حيث منبذ عليه البول ولا استقبال القبلة متوجها اليها الوجهية  
ولا مستند بها متوجها اليها وجهه لورود النهي ولا في الاستدبار روايات في تحريم  
الاستدبار في رواية لان خروج المستدبر لا يحول حوازي القبلة بخلاف الاستقبال  
ودوي في الحقيقة رجمانه جواز الاستدبار اذا كان في يدك ساقطاً لا موضوعاً  
وهذا كله اذا كان ذاك القبلة واما اذا غفل فلأبأس به ولا يتعدى استقبال الشمس  
والقبح تعطلها لهما وذكرها فان امة تتعاقب قد تم عليها في التزمل قال والشمس  
وضميرها والقبح اذ اتيها وفي تخصيص الاستقبال بالذكريات بجواز الاستدبار  
اياها لعدم موازاة الآلة ولا استصحاب صحة كسلا يشر عليه البول ولا يبول  
على الارض اذا كانت الارض صلبة بل يطلب ارضاً رخوة بحيث لا يرسخ  
فيها البول عليه ولا يتعدى استقبال الارض سبواً لعلها لا تحقق التخصيص في  
هذه الصورة وثاني تعقب غارة او حية او غل او غيرها من بويوت الحشرات  
فان في هذه الصورة او بورت البوسية فانها ما هي الهوام وذوات السحوم  
فقد يصيبه مفسدة منها وقد نقل ابن سعد بن عباد روضة بال في شرحه ان  
فصيح من الحج هذا صنف سيد كثر في زمينه باسمه فخطا فؤاده ولا يبول  
فأما ولا مضطجعي ولا عيا بالانه البول على الوجوه والمذكورة على اليهود والنصارى

ولما صح

ولما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول قائماً رواه عن زرارة والاضطجعي مثله  
في التوثق بل اوجب ومثل ذلك البروز من كسيف العورة فانه من اعمالهم فانما  
بالحال لغتهم فاذا فرغ من البول والعايط من الاستفراغ منها يتعدى الاحتياط بالاحتياط  
في الاحتياط من البجاسة والماء المستعمل في البدن والنوب فيتعقد الاستنجاء بالماء  
كما ذكرنا في الفصل الاول بهذا الذكر من الاحتياط في الاستنجاء وقيل ذلك بعينه  
اذا كان يستنجى من الاثا وفاقاً اذا كان يستنجى بما وجب فيه ان يتعدى في موضع  
يتمكن بحسب الكفاية اسم فاعل ام قابل فاعل ام قابل فاعل ام قابل ام يمكن  
من منع الاستنجاء ويحتمل قدماه على غيره بغيري الغيب التي بينهما على عين اي  
در تغييره او على ما يقوم مقامهما مقام كبحر في الارض والارض والارض والارض  
سواء كان شجر او غيره ويرفع ثيابه عن الارض حتى لا يرسخ الماء المستعمل عليها  
ويبقى ايضا ان يحول استورا عن البصائر الناس او ليعود اخص كما في حكم  
العدرة وان يكون الماء بين يديه جارياً ويكون ميمته مقابلاً الى اعلى الماء  
طرفه الذي يحرم منه حتى يأخذ من الماء باليسرى من الطرف الاكسفل من الماء ولا يملك  
الماء المستعمل اصلاً بين يديه وهذا في الماء الصنف حسب ما وجب ان كان  
يمينه محاذياً الى الكسفل الماء يأخذ الماء من اعلى الماء المستعمل او يصير حتى يذهب  
الماء المستعمل ثم يأخذ ما وجد به وان كان ما والنهيم بين يديه بغيري المستنجى واقفاً  
كما يكون في بعض المواضع من الماء الجاري يدفعه اي الماء المستعمل بيده حتى يذهب  
الماء المستعمل من قدماه ثم يأخذ ما وجد به او ان كان يستنجى من جوفه او عند رز  
الفوق بينهما في اول فضل المياه ان كان احداهما اقرب من عشرة ان كان طوله اقل  
من عشرة او رز في عرض عشرة عت او رز لا يستنجى فيه في جوفه هو اقل من عشرة  
في عرضه وكذا كسفاً كما لا يجوز ان يستنجى فيه لا يتوضأ ولا يبول فيه الا في الضرورة  
والفضل فيه يأخذ الماء من ذلك نحو من الاثا ولا يستعمل الاستنجاء وسائر  
الحجج ويتوضأ افراده لشره لانه كان منقراً من الاستعمال وان كان نحو من